لانها توجب جزاء عليه الم يفعله مثل الصيد المقتول قلت ولا التفات الى هذا الاستبعاد فان اكثر
القراء عليها وقد اجاب الناس عن ذلك باجوبة سديدة منها ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله
تخفيفا والاصل فعليه جزاء مثل ما قتل اي ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت
من ضرب زيد ذكر ذلك الزمخشري وغيره ومنها ان مثل زائدة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ومنها
ان الاضافة بيانية اه سمين   ذوا عدل منكم اي اصحاب عدالة واشترط العدالة
لان ما جعلوه مدار المماثلة بين الصيد والنعم من ضرب مشاكلة ومضاهاة في بعض
الاوصاف والهيئات مع تحقق التباين بينهما في بقية الاحوال مما لا يهتدي
اليه كل احد الا ائمة الاجتهاد والارشاد الا المؤيدون بالقوة القدسية الا ترى ان الامام
الشافعي اوجب في قتل الحمام شاة بناء على ما اثبت بينهما من المماثلة من حيث ان كلا
يعب ويهدر مع ان النسبة بينهما من سائر الحيثيات كما بين الضب والنون وحينئذ
فلا يصح تفويض هذه المباحث الفقهية الا الى راي عدلين من احاد الناس اه ابو
السعود   وقد حكم ابن عباس الخ لما كانت النعم هي الابل والبقر والغنم مثل الشيخ بثلاثة
امثلة لكل جنس منها مثال   لانه يشبهها الاظهر ان يقول لانها تشبهه وذلك
لان المشابهة مستندة في الاية للجزاء لا للمقتول وان كانت في الواقع قائمة به وقوله في الجميع
اي شرب الماء بلا مص اه شيخنا وفي المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس
وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب واما باقي الدواب فانها تحسو جرعة
بعد جرعة اه   حال من جزاء اي على كل من القراءتين فيه او منصوب على المصدر بقوله
يهديه هديا او منصوب على التمييز اه من السمين   بالغ الكعبة المراد بها جميع الحرم
كما قاله الشيخ   فان لم يكن للصيد مثل الخ كان الاولى تاخير هذا عن بقية خصال ما له
مثل وقوله فعليه قيمته اي يشتري بها طعاما يعطيه لكل مسكين مدا ويصوم عن كل
مد يوما فهو مخير بين امرين فيما لا مثل له وبين ثلاثة فيما له مثل اه   وان وجده
اي الجزاء   من غالب قوت البلد اي مكة وقوله ما يساوي خبر مبتدا محذوف
اي هو ما يساوي الخ   وهو البيان اي بيان جنس الكفارة   صياما تمييز لعدل كقولك
على التمرة مثلها زبدا لان المعنى او قدر ذلك صياما اه كرخي   وان وجده اي الطعام وقوله
ذلك اي الجزاء المذكور باقسامه الثلاثة وقوله ليذوق متعلق بذلك المحذوف الذي قدره
الشيخ ولو قال ووجب ذلك عليه لكان اولى لان عبارته توهم ان قوله وجب جواب ان في قوله
وان وجده مع انه ليس كذلك وقوله وبال امره المراد بامره قتل الصيد وقوله الذي قتله
وهو قتل الصيد اه   وبال امره يعني جزاء ذنبه والوبال في اللغة الشيء الثقيل الذي

يخاف

يخاف ضرره يقال مرعى وبيل اذا كان فيه وخامة وانما سمى الله ذلك وبالا لان اخراج الجزاء ثقيل على
النفس لما فيه من تنقيص المال وثقل الصوم على النفس من حيث ان فيه انهاك البدن اه خازن
وفي السمين وقال الراغب الوابل المطر الثقيل القطر ولمراعاة الثقل قيل للامر الذي يخاف ضرره
وبال قال تعالى فاخذناه فذاقوا وبال امرهم ويقال طعام وبيل وكلاء وبيل يخاف وباله قال تعالى
فاخذناه اخذا وبيلا وقال غيره والوبال في اللغة ثقل الشيء في المكروه يقال مرعى وبيل اذا كان
يستوخم وماء وبيل اذا كان لا يستمرأ واستوبلت الارض كرهتها خوفا من وبالها والذوق
هنا استعارة بليغة اه   عفا الله عما سلف اي لم يؤاخذ به وذلك لانه اذ ذاك كان مباحا
اه شيخنا وفي الكرخي قوله قبل تحريمه اي قبل هذا النهي والتحريم اي فالعفو ههنا المراد
به مجرد عدم المؤاخذة فلا يرد السؤال وهو ان العفو فرع المعصية وهي تحصل باشتغال
المحرم بالصيد بعد نزول اية التحريم فما معنى العفو عن قتل الصيد قبل تحريمه اه
ومن عاد اليه اي قتل الصيد ومن يجوز ان تكون شرطية فالفاء جوابها وينتقم
خبر لمبتدا محذوف اي فهو ينتقم الله منه ولا يجوز الجزم مع الفاء البتة ويجوز ان
تكون موصولة ودخلت الفاء في خبر المبتدا لما اشبه الشرط فالفاء زائدة والجملة
بعدها خبر ولا حاجة الى اضمار مبتدا بعد الفاء بخلاف ما تقدم وقال ابو
البقاء حسن دخول الفاء فعل الشرط ماضيا لفظا اه سمين   فينتقم
الله منه اي مع لزوم الكفارة وهذا الوعيد لا يمنع ايجاب الجزاء في المرة الثانية
والثالثة فيتكرر الجزاء بتكرر القتل وهذا قول الجمهور اه خازن   ذو انتقام
الانتقام شدة العقوبة والمبالغة فيها اه خازن   فما ذكر في لزوم الفدية
وان كان الخطا لا اثم فيه والعمد فيه الاثم والمراد بالخطا هنا ما قابل العمد فيشمل النسيان
وحالة الاغماء وحالة النوم وحالة الجنون تامل   صيد البحر المراد به جميع المياه
العذبة والمالحة بحرا كان او نهرا او غديرا اه خازن وقوله ان تاكلوه وان
تصيدوه   كالسمك اي المعروف وكغيره مما لا يعيش الا في البحر ولو كان على صورة
غير المأكول من حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير فهذا اكله حلال عند الشافعي اه شيخنا
كالسرطان اي والضفدع والتمساح   ما يقذفه ميتا اي ما يقذفه
البحر من الحيوانات التي فيه ويؤخذ من هذا ان الضمير في طعامه عائد على البحر
متاعا مفعول لاجله اي احل لكم صيد البحر وطعامه تمتيعا اي لاجل تمتعكم وانتفاعكم
ويصح ان يكون مفعولا مطلقا اي متعكم بما ذكر تمتيعا انتهى شيخنا وعبارة الكرخي قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)